

## هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية

### في دول المغرب العربي

عبد الرحمن بن جيلالي<sup>1</sup>

#### الملخص:

تفتقر السلطتين التشريعية والقضائية في دول المغرب العربي لمبدأ الاستقلالية، وذلك راجع لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال تشريع رئيس الجمهورية في غيبة البرلمان. وتمتعه بمجال واسع للسلطة التنظيمية في مقابل تحديد مجال التشريع للبرلمان، كما له التدخل بشكل أو بآخر في مسألة ترتيب انتخاب أعضاء ورؤساء غرفتي البرلمان وجدول أعماله...، وتهمين السلطة التنفيذية على السلطة القضائية من خلال رئيس الدولة للمجالس العليا للقضاء، وسلطة العفو عن المجرمين، وتدخل وزير العدل في النظام الإداري والمالي للقضاة من نقل وتأديب وترقية... كل ذلك يساهم في الحكم القاضي بانتفاء معالم دولة القانون في دول المغرب العربي.

الكلمات المفتاحية: هيمنة السلطة التنفيذية، البرلمان، القضاء، دولة القانون، دول المغرب العربي.

#### Résumé :

Le pouvoir législatif et le pouvoir judiciaire dans les pays magrébin manquent de principe d'autonomie, à cause de la domination du pouvoir exécutif sur le pouvoir législatif; par la validité de la législation de président de l'état en l'absence du parlement, et la jouissance d'un vaste domaine de l'autorité réglementaire en retour pour la citation du domaine d'application parlementaire, Et son intervention dans l'arrangement d'élections des membres et les chefs des deux chambres parlementaires... le pouvoir exécutif domine le pouvoir judiciaire à travers la présidence du Chef de l'Etat au cours de la présidence des Conseils supérieurs de la magistrature, et il jouit du

pouvoir de la grâce présidentielle, et le ministre de la Justice intervient dans le système administratif et financier des juges; du coté disciplinaire et de déplacement et de la promotion des juges..., Tout cela nous amène à la négligence du fondements de l'Etat de droit dans le Maghreb arabe.

## مقدمة

دولة القانون هي دولة المؤسسات بالقياس إلى الدولة التقليدية التي هي دولة مشحصنة، دولة الأمير أو السلطان أو الملك، فإذا كانت السلطة في الدولة التقليدية متمركزة كلياً وبشكل مطلق في شخص واحد، هو بمثابة الواهب للخيرات أو الحارم منها، مثلما هو السيد المطلق واهب الحياة والموت، فإن دولة القانون أي الدولة العصرية الديمقراطية هي دولة يتم فيها توزيع السلطة واقتسامها لا على أفراد بل على مؤسسات؛ مؤسسات تشريعية، مؤسسات تنفيذية، مؤسسات قضائية. تتوزع هذه المؤسسات بشكل التضاد، وظيفة كل منها هو الحد من سلطة الأخرى.

وما يوحد ويربط بين هذه السلطات الموزعة هو وحدة الفضاء القانوني، الذي يرسم لكل سلطة مجالها واختصاصاتها وحدودها، فالمعيار والمرجع والحكم في دولة القانون هو القانون سواء تعلق الأمر بالقانون الأساسي الذي هو الدستور أو بالقوانين الفرعية.

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، ذلك أن مؤداه هو توزيع السلطات في الدولة على مجموعة من المؤسسات الدستورية الأساسية والتي تتجلى في السلطة التنفيذية وما انبثق عنها من أجهزة وهيئات إدارية، والسلطة التشريعية المختصة بسن القانون، والسلطة القضائية وما تشمله من جهات قضائية. وهذا المبدأ يأتي كتنقيض لعملية تركيز السلطة في يد جهة واحدة؛ فهي تقتضي جمع السلطات ومزجها ودمجها تنفيذياً وتشريعياً وقضائياً، وعدم الفصل بينها، واستيلاء فرد أو حاكم واحد أو هيئة واحدة عليها، يمارسها وحده دون مشاركة من غيره.<sup>1</sup> من هنا ظهر مبدأ الفصل بين السلطات القائم على أساس كفالة استقلالية كل سلطة من السلطات الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية لمباشرة اختصاصها بعيداً عن الوصاية التي تمارسها إحدى السلطات على الأخرى، دون أن يؤدي ذلك إلى الفصل التام بينها، فالمقصود هنا هو عدم تركيز وظائف الدولة أو تجميعها في يد هيئة واحدة دون أن يمنع هذا التوزيع أو الانفصال نوع من التعاون بين السلطات أو رقابة كل هيئة على الأخرى.

ولقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفقيه الفرنسي "مونتيسكيو"، حيث تتلخص أفكاره حول هذا المبدأ في أن يتم توزيع السلطات والوظائف في الدولة على

الهيئات مختلفة، وذلك في سبيل منع إساءة استخدام السلطة بتجميعها في يد واحدة، وأن تلتزم كل سلطة بالحدود المرسومة لها من قبل الدستور الذي يتولى مهمة تحديد وتنظيم اختصاصات كل هيئة بما يضمن إمكانية توقيف كل سلطة لسلطة أخرى تجاوزت حدودها المرسومة دستوريا.<sup>2</sup>

ويقول "مونتيسكيو" بشأن خطر تجميع الوظائف في الشخص الواحد بأنه "عندما تجتمع في شخص واحد أو في هيئة واحدة من الحكام، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، لم يعد ثمة حرية..."، "وسيضيع كل شيء إذا ما احتفظت بالسلطات الثلاث، ذات الهيئة التي قد تتكون من الأعيان أو من النبلاء أو من الشعب...".<sup>3</sup>

يتجلى من خلال أفكار "مونتيسكيو" أن تركيز السلطة يؤدي إلى الاستبداد والطغيان، وإلغاء مبدأ المشاركة في صنع واتخاذ القرار، ويؤدي كذلك إلى انتهاك الحقوق والحريات العامة، وإلى هدم أسس قيام دولة القانون، وإلى نفي الأسلوب الديمقراطي في الحكم من أساسه، وكل ذلك من شأنه أن يدعم وجود واستمرار الحكم الفاسد الذي يتناقض مع مفهوم الحكم الراشد. وبالتالي يمكن التساؤل حول مدى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في دساتير دول المغرب العربي، وهل يؤدي ذلك إلى قيام دولة القانون؟.

وتقوم الدولة الحديثة على إحلال العلاقات القانونية محل العلاقات الوجدانية والقربانية (العائلية)، والعرقية، والمهنية والمالية والأخلاقية والدينية وغيرها، فسلطة القانون هنا هي السلطة المرجعية الأعلى التي تستمد منها كل الهيئات والقطاعات والممارسات والتيارات مرجعيتها الرسمية.

إن تطبيق هذه المفاهيم والمبادئ سوف يؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة والمشاركة وحرية المساءلة وحماية حقوق الملكية والحد من استغلال السلطة وطغيانها، وإلى إقامة دولة القانون والحكم الراشد. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال نصوص قانونية تعدها سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية، تعمل على رسم معالم دولة القانون، وأسمى هذه القوانين هو الدستور الذي يحتوي على مبادئ دولة القانون من خلال مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية القضاء، ومبدأ الرقابة، ومبدأ ضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة ومبدأ سيادة الشعب والمشاركة في صنع واتخاذ القرارات... هي المبادئ الدستورية التي ينبغي أن يحتويها الدستور لدولة تريد أن تطبق مبادئ دولة

القانون. وعلى هذا الأساس هل وفق المؤسس الدستوري في دول المغرب العربي في إرساء معالم دولة القانون من خلال فصل متوازن بين السلطات الثلاث في نظامها القانوني؟. بناء على هذه الإشكالية، ارتأينا أن نقسم موضوعنا هذا إلى مبحثين اثنين، وهما:

المبحث الأول: تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية.

المبحث الثاني: انتفاء مبدأ استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي.

المبحث الأول: تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في دول المغرب العربي.

يعتبر رئيس الجمهورية في النظام الجمهوري، والملك في النظام الملكي رئيساً للسلطة التنفيذية، هذه الأخيرة التي تضم الوزير الأول (ونائبه في النظام الدستوري الجزائري) أو رئيس الحكومة في المغرب ودول عربية أخرى، والوزراء وباقي أعضاء الجهاز التنفيذي. فهو الرجل الأول في الدولة ورمز من رموزها، يجسد وحدتها ويعبر عن إرادتها، وعلى هذا الأساس رئيس الجمهورية من أهم المناصب وأكثرهم مثاراً للطموح والتنافس وأبرز السلطات حساسية نظراً للمسؤوليات الجسام التي يتولاها رئيس الجمهورية. ومادام الأمر كذلك ينتخب رئيس الجمهورية ليعبر عن إرادة الشعب صاحب السيادة الشعبية التي تضي الطابع الشرعي على أعمال رئيس الجمهورية، وهذا الانتخاب يخضع لمبادئ وشروط ينبغي احترامها حتى تكون الانتخابات شرعية، وإلا أصبح رئيس الجمهورية غير متمتعاً بالشرعية القانونية، وبالتالي ينتقل إلى تسمية رئيس الدولة.

ويعتبر رئيس الجمهورية والملك حامي الشرعية ومجسد لمبدأ دولة القانون من خلال التزامه بتنفيذ القوانين باعتباره الرئيس الأول للجهاز الإداري؛ وهذه القوانين تسنها السلطة التشريعية الممثلة للشعب. وعلى هذا الأساس وفي سبيل إرساء معالم دولة القانون في دول المغرب العربي فإنه من الضرورة بمكان من احترام الحدود المرسومة دستورياً لكل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار الفصل بين السلطتين على أساس من التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة بحيث السلطة توقف السلطة التي تتجاوز حدودها الدستورية.

وبالتالي لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل في صلاحيات السلطة التشريعية الدستورية بأن تشرع وتسن القوانين من جهة، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تتدخل

في اختصاصات السلطة التنفيذية بأن تنفذ القوانين من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق كل عمل يهدف إلى انتهاك صلاحيات السلطة الأخرى يهدم مبادئ قيام دولة القانون من أساسه. فهل هناك توازن في تقسيم الصلاحيات بين السلطة التنفيذية وبين السلطة التشريعية في دول المغرب العربي؟، وإلى أي مدى تحترم السلطة التنفيذية اختصاصات السلطة التشريعية؟.

ذلك ما نوضحه في ثلاثة مطالب أساسية، يختص المطلب الأول بسلطات رئيس الدولة الواسعة، أما الثاني فيتعلق بانتفاء مسؤولية رئيس الدولة السياسية والجنائية، أما الثالث والأخير فيتناول هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الشعبي الوطني من خلال مجلس الأمة الجزائري.

**المطلب الأول: سلطات رئيس الدولة واسعة لا حصر لها.**

لرئيس الدولة في دول المغرب العربي سلطات جد واسعة، بل هي غير محصورة بهيمن بها على السلطة التشريعية، في مقابل تمتع تلك الأخيرة باختصاصات محددة على سبيل الحصر، وهذا ما يساهم في تدعيم فكرة انتفاء مظاهر ارساء معالم دولة القانون في دول المغرب العربي. وذلك ما نعالجه في أربعة فروع.

**الفرع الأول: اختصاص رئيس الدولة بالتشريع عن طريق الأوامر.**

إن المتعارف عليه، أن مهمة البرلمان هي سن القواعد العامة والمجردة والمعبرة عن الإرادة الشعبية، ومهمة تنفيذ هذه القواعد ترجع للسلطة التنفيذية. غير أن هذا لم يعد يتماشى والتحول السياسي الذي شهدته الأنظمة السياسية، حيث أصبح التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أمرا لا مناص منه، فضلا عن ذلك بإمكان رئيس الجمهورية أن ينوب عن البرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية، وذلك في بعض الحالات التي تتميز بغياب البرلمان أو بتجميد نشاطه.

كما وقد يحدث في بعض مراحل الحياة الدستورية حالات غياب المؤسسة التشريعية غيابا عاديا (مؤقت)، وقد يحل البرلمان ويجمد نشاطه، وفي هذه الحالة من الضروري أن تسند الوظيفة التشريعية إلى مؤسسة دستورية لتجنب الفراغ الدستوري. فالمؤسس الدستوري في مثل هذه الحالات يعطي للسلطة التنفيذية من خلال رئيس الدولة سلطات واسعة، بما فيها وظيفة التشريع نيابة عن البرلمان، كما قد تحيط

بالدولة ظروف وأوضاع، تكون فيها مؤسسات الدولة تسير على خلاف مقتضياتها وهذا في حالة الظروف غير العادية التي تهدد أمن الدولة وسلامة أرضها، ويهدف تنظيم الأمور وبعث الطمأنينة عند المواطنين وإقامة العدل، تسند مهمة التشريع للسلطة التنفيذية من خلال رئيس الدولة.

تنص المادة 124 من الدستور المعدلة سنة 2016 على أنه: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعد لأغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

يفهم من هذه المادة أن التشريع بأوامر يكون في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان (العطل البرلمانية)، وفي الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور. وإن كانت الحالة الأخيرة واضحة من خلال المادة 93، فإنه لمن الواجب التفريق بين الحالتين الأوليتين؛ فحالة شغور البرلمان يقصد منها حالة حل مجلس الشعبي الوطني، وأيضا حالة انتهاء الفترة التشريعية للمجلس وتأخر انعقاد المجلس الجديد صاحب سلطة التشريع. أما حالة الشغور بين دورتي البرلمان فهي حالة دستورية عادية على أساس انعقاد دورتين تشريعتين في السنة في ظل دستور 1996، والتي أصبحت دورة واحدة مدتها 10 أشهر على الأقل بحسب المادة 118 من الدستور المذكور آنفاً والمعدلة سنة 2016. ويذكر في هذا المجال أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر كذلك في حالة عدم المصادقة على قانون المالية.<sup>4</sup>

والملاحظ أن الأوامر يتم التصويت عليها من طرف البرلمان بدون مناقشة، هذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة "يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل".<sup>5</sup>

يتضح من خلال هذه المادة أن أوامر رئيس الجمهورية لا تقبل المناقشة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني؛ بل تطرح للموافقة عند أول دورة عادية للمجلس الشعبي الوطني وله أن لا يوافق عليها. وفي حقيقة الأمر أن عدم الموافقة على الأوامر التشريعية مستحيلة الحدوث؛ ذلك أن نواب المجلس الشعبي الوطني لا يملك سلطة مناقشتها، فكيف إذن بإمكانه أن لا يوافق عليها، فالدستور هنا لم يعترف بأهم صلاحية للبرلمان وهي المناقشة، فالبرلمان هو مناقشة القوانين فلا يعقل نفي هذه الصلاحية عنه. وهنا أمكن لنا القول بتفوق السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية، وهذا الأمر يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث أصبح رئيس الجمهورية منفذ ومشرع في الوقت نفسه عن طريق الأوامر التي هي كثيرة من حيث العدد بالنظر للقوانين التي يصدرها البرلمان.

والأمريسيان بالنسبة للنظام الدستوري المغربي، وإن كان في ذلك اختلاف من حيث التنظيم الدستوري؛ حيث نص الفصل 70 من دستور المغرب لسنة 2011 على أنه: "...للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجرى العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها..."<sup>6</sup>

في هذا الفصل يفهم بأن البرلمان المغربي هو الآخر لا يملك سلطة مناقشة المراسيم المتخذة من قبل الحكومة بل يوافق عليها فقط، والأدهى من ذلك أن هذه المراسيم تتخذها الحكومة وليس الملك باعتباره أعلى سلطة في المملكة، أضف إلى ذلك أن تلك المراسيم تتخذ بموجب إذن من القانون ولمدة زمنية غير محددة، كما تتخذ خلال الفترات الفاصلة بين دورات البرلمان بحسب الفصل 81، ولا ندري ما الداعي من هذا الاختصاص التشريعي للحكومة ما دام البرلمان هو صاحب سلطة التشريع.

وفي الاتجاه نفسه، أكد الدستور التونسي لسنة 2014 على أنه في حالة حل مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية بالتوافق مع رئيس الحكومة إصدار مراسيم، على أن تعرض على مصادقة مجلس نواب الشعب عند أول دورة موابية عادية له. كما يكون لمجلس نواب الشعب أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين



ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون، تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة مجلس نواب الشعب.<sup>7</sup>

كما أجاز المؤسس الدستوري الموريتاني نظيره المغربي في منحه الحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية سلطة استئذان البرلمان في إصدار أمر قانوني خلال أجل مسمى يقضي باتخاذ إجراءات من العادة أن تكون في مجال القانون. ويتخذ هذه الأوامر القانونية مجلس الوزراء وتتطلب موافقة رئيس الجمهورية الذي يوقعها. غير أنها تصبح لاغية إذا لم يتسلم البرلمان مشروع قانون التصديق قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل.<sup>8</sup>

وبالتالي تعتبر هذه الأحكام الدستورية لدول المغرب العربي معيقة لقيام دولة القانون؛ إذ تمنح التفوق لرئيس الجمهورية وللحكومة على حساب البرلمان في صلاحية التشريع التي هي صلاحية أصيلة للبرلمان. وإن من شيم ومبادئ دولة القانون احترام مبدأ الفصل بين السلطات على أساس من التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة بالشكل الذي يمكن معه أن توقف سلطة السلطة الأخرى التي تتعدى حدودها الدستورية.

#### *الفرع الثاني: سلطة رئيس الدولة التنظيمية.*

وهي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص السلطة التشريعية، فيعود لرئيس الجمهورية، ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود للوزير الأول. نصت المادة 125 من دستور الجزائر 1996 على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

إذا كان دستور 1976 قد أسند السلطة التنظيمية كاملة بمفهومها الواسع إلى رئيس الجمهورية، فإن دستور 1996 قد أسند سلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول. وبذلك تعاضم دور السلطة التنفيذية، وتقلص دور السلطة التشريعية، وأصبحت الأولى ذات اختصاص غير مقيد ولا محدد دستورياً تتولى مهمة التنظيم بمفهومه العام المتمثل في تنفيذ القوانين والتشريع في المجالات غير المخصصة للبرلمان، مما ترتب عنه انقلاب القاعدة القائلة بأن الأصل العام هو إطلاق سلطة البرلمان وتقييدها هو الاستثناء، وحلت محلها قاعدة عكسية مفادها أن تقييد سلطة البرلمان هو

القاعدة وإطلاقها هو الاستثناء، وهي القاعدة التي اعتمدت في دستوري 1976 و1989 و1963 الذي أطلق سلطة البرلمان وقيد سلطة الحكومة.

وفي الإطار نفسه نص الفصل 72 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه: "يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون"، وهنا قُيدت السلطة التشريعية المغربية من حيث المواد التي تشترع فيها بقوانين من خلال الفصل 71، وتم فتح المجال واسعاً أمام سلطة التنظيم من خلال الفصل 72.

كما نصت المادة 59 من الدستور الموريتاني على أنه: "المواد الخارجة عن مجال القانون من اختصاص السلطة التنفيذية..."، وقد حددت المادة 57 المواد التي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية وتصدر بشأنها قوانين. وهذا كذلك من شأنه تقييد سلطة التشريع وإطلاق سلطة التنظيم للسلطة التنفيذية؛ ومما زاد الطينة بلة أن الدستور الموريتاني منح للمرسوم سلطة تعديل النصوص ذات الصيغة التشريعية التي اتخذت بشأن هذه المواضيع شرط أن يعلن المجلس الدستوري رأياً أن النصوص تكتسي طابعاً تنظيمياً، وهذا الأمر من شأنه هدم مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يؤسس دولة القانون، إذ يتعلق الأمر بتعديل قانون الذي هو أعلى مرتبة في الهرم القانوني بمرسوم الذي هو أدنى مرتبة منه.

من جهته أكد الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل 65 أن مجال السلطة التنظيمية (السلطة الترتيبية العامة) يخصص فيما هو خارج عن مجال القانون الذي هو محدد في الفصل ذاته، ويعد رئيس الحكومة التونسي صاحب حق ممارسة السلطة الترتيبية العامة الذي يصدر في إطارها أوامر حكومية يمضئها بعد مداولة مجلس الوزراء. بناء على ما تقدم، إطلاق سلطة التنظيم لرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة على حساب سلطة التشريع للبرلمان من شأنه أن يضعف دور هذا الأخير في مجال سن القوانين، وهذا الأمر يخل بمبدأ التوازن في الفصل بين السلطات، حيث أضحت السلطة التنفيذية متفوقة على السلطة التشريعية التي قيد مجالها في التشريع، وهذا ما يضعف من إمكانية قيام دولة القانون في دول المغرب العربي؛ على أساس من المشاركة والتعاون في تسيير شؤون الدولة وسلطة اتخاذ القرارات.

### الفرع الثالث: ممارسة رئيس الدولة للسلطة السامية.

يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الجزائر من خلال حل البرلمان وإخطار المجلس الدستوري، وكذا إصدار العفو الرئاسي وتخفيض العقوبات أو استبدالها ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وله سلطة تعديل الدستور، وهي السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية في تونس وموريتانيا، والملك في المغرب. وسوف نكتفي - في هذا المجال - بحق حل البرلمان، وتعديل الدستور، على أن يتم التطرق للباقي في المطلب الثاني المخصص للسلطة القضائية.

#### أولاً: حق حل البرلمان.

لقد تقرر حق حل البرلمان في الأنظمة البرلمانية من طرف السلطة التنفيذية، في مقابل سحب الثقة من الحكومة من طرف السلطة التشريعية، وبالتالي تقرر هذا الحل لإحداث التوازن بين السلطتين منعاً من استبداد سلطة على حساب سلطة أخرى وعلى حساب حقوق وحرية الأفراد، وكذا من أجل الحفاظ على استقرار المؤسسات الدستورية. ويقصد بحق الحل إنهاء نيابة المجلس النيابي إذا كانت السلطة التشريعية مكونة من مجلس واحد أو نيابة البرلمان بمجلسيه إذا كانت السلطة التشريعية ثنائية، وذلك قبل الميعاد المحدد دستورياً.<sup>9</sup>

حق الحل في الدستور الجزائري جاءت به المادة 129، حيث تنص على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول".

من خلال هذه المادة يتضح بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص على حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني، غير أنه أحاط ذلك بإجراءات متعلقة بضرورة استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول. وإذا كان بعض الشراح يفسر هذا الإجراء بكونه ضماناً لعدم التعسف في حل المجلس الشعبي الوطني، إلا أننا نرى عكس ذلك فلا ضمانة تذكر مادام رئيس الجمهورية يستشير نفسه، وذلك راجع لتبعية رئيسي غرفتي البرلمان لرئيس الجمهورية، وانصهار الوزير الأول في سلطة رئيس الجمهورية.

ويحل رئيس الجمهورية المجلس الشعبي الوطني وجوبا من خلال المادة 82 من الدستور إذا لم يوافق من جديد على مخطط عمل الوزير الأول بعد عدم موافقته على مخطط عمل الوزير الأول للمرة الأولى التي تؤدي إلى استقالته مع حكومته.<sup>10</sup> كما ويكون لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني في الحالة المنصوص عليها في المادة 84 من الدستور، إذ يمكنه أن يلجأ قبل قبول استقالة الوزير الأول في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة بناء على طلب الوزير الأول أن يحل المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المادة 129 من الدستور.<sup>11</sup>

وتعتبر بحق سلطة حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية بحسب المادة 84 من الدستور من أخطر السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية اتجاه السلطة التشريعية إلى حد إمكانية القضاء على وجودها في مقابل عدم قبول استقالة الوزير الأول بعد رفض المجلس الشعبي الوطني لائحة الثقة للوزير الأول، وهذا الذي يدل على تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية؛ حيث يكون لرئيس الجمهورية أن يفضل بقاء الوزير الأول -وهو أقل شأنًا من حيث الصلاحيات الدستورية من المجلس الشعبي الوطني- في مقابل حله للمجلس الشعبي الوطني. الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى القول بتخويف وتهديد المجلس ليعمل دائماً على الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول، وهذا ما يدخل في باب تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، وبالتالي الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي يضعف إمكانية قيام دولة القانون في الجزائر.

ولقد نص الدستور المغربي على حق حل غرفتي البرلمان بموجب ظهير من الملك في الفصل 51، وهذا على خلاف الدستور الجزائري الذي قرر سلطة حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة. ويباشر الملك المغربي سلطة حل البرلمان أو إحدى غرفتيه بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، وإذا تم حل أحد المجلسين فلا يمكن حل المجلس الآخر إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد.

وفي حقيقة الأمر حل البرلمان المغربي بهذا الحكم الدستوري يؤدي إلى إعدام السلطة التشريعية من أساسها، حيث ينجر عن ذلك اختلال التوازنات بين المؤسسات

الدستورية، على خلاف ذلك لو تقرر حل مجلس واحد من البرلمان، على الأقل يحفظ ذلك التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية ببقاء البرلمان بغرفة أو مجلس واحد. زيادة على ذلك فإن الملك وهو يعمل على حل البرلمان يستشير رئيس المحكمة الدستورية لوحده فقط دون هيئة المحكمة وهذا من شأنه أن يضعف تلك الاستشارة، بالإضافة إلى مجرد الإخبار فقط لكل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

من جهته نظم المؤسس الدستوري التونسي لسنة 2014 حق حل مجلس نواب الشعب من خلال الفصل 99، حيث يكون لرئيس الجمهورية طيلة المدة الرئاسية أن يطلب من مجلس النواب مرتين على الأكثر تصويتاً بالثقة لمواصلة الحكومة نشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوماً، وعند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين حكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب يكون لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب، والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها. ولقد قيد الدستور الموريتاني حق الحل بموجب حكم دستوري خاص مفاده أن إذا حدث تغييرين للحكومة في أقل من 36 شهراً إثر تصويت مناوئ أو ملتصق رقابة، لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية أن يحل هذه الأخيرة، وذلك بحسب المادة 77 من الدستور التي تشبه المادتين 84 و129 من الدستور الجزائري من حيث حق حل غرفة أو مجلس واحد من البرلمان المتكون من مجلسين. وإن كانت المادة 31 من الدستور الموريتاني قد نصت كمبدأ عام على حق حل الجمعية الوطنية من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان. وما يصدق القول حول طريقة استشارة رئيس المحكمة الدستورية المغربية في حل البرلمان يصدق كذلك حول استشارة رئيسي غرفتي البرلمان دون الهيئة التشريعية برمتها، وهذا من شأنه أن يضعف السلطة التشريعية في مقابل تقوية سلطة الجهاز التنفيذي في دول المغرب العربي.

ثانياً: اختصاص رئيس الدولة في مجال تعديل الدستور.

تتجلى سلطة الرئيس في المبادرة باقتراح تعديل الدستور وفقاً للمادة 174 من دستور 1996، مع إمكانية تجنب الاستفتاء الشعبي متى أحرز على موافقة ¼ أعضاء غرفتي البرلمان طبقاً للمادة 176 من دستور 1996، والحقيقة في هذا المجال أن لرئيس الجمهورية مطلق الحرية بتعديل الدستور دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، وذلك إذا رأى المجلس الدستوري أن هذا التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. فهذه المادة غامضة من حيث عباراتها الأمر الذي يمنح السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في تعديل الدستور، إضافة إلى ذلك فإن رأي المجلس الدستوري لا يمكن أن يخالف سلطة رئيس الجمهورية في التعديل ما دام أن هذا الأخير يسيطر على تشكيله، وهذا ما يشكل اعتداء على إرادة الشعب وسيادته.

والتعديل الدستوري لسنة 2008 يمثل خير دليل على ذلك، فقد تم تغييب إرادة الشعب من خلال الاستفتاء الشعبي على التعديل من طرف رئيس الجمهورية، وتمت الموافقة عليه من قبل البرلمان رغم أن ذلك التعديل يمس بأحد أهم المبادئ التي تقوم عليه دولة القانون، وهو مبدأ تأقيت العهدة الرئاسية والنيابية، وهذا ما يشكل هدماً لمبدأ ديمقراطي آخر وهو مبدأ التداول السلمي على السلطة.

على خلاف الدستور الجزائري، وسع المؤسس الدستوري المغربي من مجال سلطة المبادرة بتعديل الدستور؛ فهي لا تقتصر على سلطة الملك وحده من خلال الفصل 172، بل تشمل كل من رئيس الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، على أن لا تصح الموافقة على مقترح تعديل الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

غير أنه، للملك أن لا يلجأ للاستفتاء الشعبي بشأن مقترح تعديل دستوري، ويستشير في ذلك رئيس المحكمة الدستورية، على أن يعرض على البرلمان في اجتماع مجلسيه بدعوة من الملك قصد الموافقة على مشروع المراجعة الدستورية بأغلبية ثلثي الأعضاء. والحقيقة أن هذا الحكم الذي تضمنه الفصل 174، جاء غير محدد لسلطة التعديل الدستوري من دون الاستفتاء الشعبي، فللملك أن يعدل ولا يلجأ للاستفتاء الشعبي في ذلك كيف ما شاء.

وفي الإتجاه نفسه نص الفصل 143 من الدستور التونسي لسنة 2014 على أنه:  
"الرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل  
ومبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر". وهذا الحكم يدل هو الآخر على توسيع سلطة  
المبادرة بتنقيح الدستور في تونس ليشمل رئيس الجمهورية وثلث أعضاء مجلس نواب  
الشعب. وإذا كنا نستحسن هذا الإتجاه، فإننا نختلف بشأن الحكم الخاص بإمكانية  
تعديل الدستور من دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي ومن غير تحديد للأسباب التي  
تدعو إلى ذلك كما فعل المؤسس الدستوري الجزائري، لأن في ذلك تغييب للإرادة  
الشعبية مصدر السلطة والحكم، وهذا ما تضمنته الفقرة 3 من الفصل 144 من  
الدستور، حيث يمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض  
التعديل على الاستفتاء، بما يفيد بمفهوم المخالفة أن له أن لا يعرض مشروع التعديل  
على الاستفتاء الشعبي. والقول ذاته يصدق على المادة 101 من الدستور الموريتاني التي  
أكدت على أنه: "لا يقدم مشروع المراجعة للاستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية أن يعرضه  
على البرلمان مجتمعاً في مؤتمر. وفي هذه الحالة لا يصادق على مشروع المراجعة ما لم  
يحصل على غالبية ثلاثة أخماس 5/3 من الأصوات المعبر عنها. ويكون مكتب المؤتمر هو  
مكتب الجمعية الوطنية".

#### *الفرع الرابع: اختصاص رئيس الدولة في الظروف غير العادية.*

نصت المادة 91 من الدستور: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة  
الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن،  
واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس  
المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.  
ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد  
بغرفتيه المجتمعين معاً".

ما يعاب على المادة 91 أنها استخدمت عبارات غير مفهومة، فما المقصود  
بالضرورة الملحة، وكذا التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. وهذا ما يمنح السلطة التقديرية  
الواسعة لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار؛ يقررها  
وقت ما شاء وكيف ما شاء، ودوام حالة الطوارئ في الجزائر دليل على سلطة رئيس  
الجمهورية الواسعة، وهذا يخالف مقتضيات قيام دولة القانون في الجزائر.

وفيما يخص الإعلان عن الحالة الاستثنائية فتنص المادة 93 من الدستور على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها...".

تعتبر الحالة الاستثنائية إجراء غير عادي وغير مألوف، يلجأ إلى تقريره رئيس الجمهورية عند حدوث أوضاع خطيرة تهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامتها أو وحدتها الترابية، وهذه الحالة تعتبر واحدة من عدة حالات الطوارئ، الحصار، الحرب ...، يقرها الرئيس عندما يستعمل السلطات الاستثنائية.

لقد حاول المؤسس الدستوري أن ينظم الحالة الاستثنائية، ولكنه أوردتها في صياغة عامة تنطوي على نوع من الغموض، بحيث لم يحدد ماهيتها وترك مسألة تفسيرها وتقديرها من صلاحيات رئيس الجمهورية، والقول نفسه ينطوي على عبارة "الخطر الداهم". ما يتقيد به رئيس الجمهورية شكلياً هو استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

وفي الاتجاه ذاته، نص الفصل 59 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن للملك إذا كانت الدولة مهددة أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أن يعلن حالة الاستثناء بظهير بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية.

كما نص الفصل 80 من الدستور التونسي لسنة 2014 على أنه: "الرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب...".

يظهر من خلال هذه الأحكام الدستورية في دول المغرب العربي أنها غامضة، وغير واضحة من حيث الأسباب التي تدعو إلى الإعلان عن حالة الطوارئ أو الاستثنائية، وحتى من حيث المدة التي تدوم من خلالها، باستثناء الدستور الموريتاني الذي حددها في مدة 30 يوماً من خلال المادة 71.<sup>12</sup>



المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة.

من المهم أن نذكر بمبدأ أساسي جوهري، وهو مبدأ "تلازم السلطة والمسؤولية"، فحيث توجد سلطة تقوم المسؤولية، وحيث توجد مسؤولية تقوم السلطة، ومبدأ المساءلة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحكم الراشد. ومنه لا يسأل رئيس الدولة في النظام البرلماني مادام لا يملك سلطات فعلية إجرائية، فهو رئيس شرفي، ويبقى النزاع بين الحكومة والبرلمان ولا يمكن أن يلحق برئيس الدولة بأي حال من الأحوال. وهذا سائد في الأنظمة الملكية البرلمانية.

غير أن رئيس الجمهورية في دساتير دول المغرب العربي لا يسأل سياسياً، وذلك لانعدام أي نص يقر بذلك رغم أنه يباشر سلطات جد واسعة على حساب باقي أفراد السلطة التنفيذية. واعتماد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية يقتضي اشتراك طرفي تلك السلطة في تنفيذ السياسة العامة للدولة، وهو ما يؤدي إلى إلقاء المسؤولية السياسية عليهما. وأما القول بإثارة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وإسقاطها دون إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية، فإن ذلك يستوجب فقدان ذلك الأخير لسلطته الانفرادية في اتخاذ القرار.<sup>13</sup>

وهذا ما لا نستشفه من خلال الدستور الجزائري - وإن كان قد اعتمد مبدأ أحادية السلطة التنفيذية بعد تعديل الدستور سنة 2008 -: فرئيس الجمهورية له سلطة القرار الأول والنهائي ولا يسأل سياسياً، في حين تلقى تلك المسؤولية على عاتق الوزير الأول الذي لا يملك سلطة إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية. وهذا ما يجعلنا نصف النظام الدستوري الجزائري بالغريب، وهذا ما ينفي صفة دولة القانون عن النظام الدستوري الجزائري.

وبالنسبة لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، فقد نصت المادة 158 من الدستور الجزائري على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، حيث تؤكد على أنه: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى... يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

ما نستشفه في هذا المجال أن جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية غير محددة المفهوم، وإن كان قانون العقوبات الجزائري قد حددها إنما ذلك

بالنسبة للأشخاص المواطنين الذين يرتكبونها دون تخصيص لرئيس الجمهورية. ثم إن القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للدولة لم يصدر لحد الآن ليبين تنظيمه وسيره وتشكيلته وكذلك الإجراءات المطبقة. وهذا ما يجعلنا ننفي المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية الجزائرية، وإن كانت مذكورة في الدستور، فهي مجرد حبر على ورق.<sup>14</sup> ولم يظهر من نصوص الدستور المغربي ما يفيد إلقاء المسؤولية السياسية أو الجنائية على شخص الملك، أما الفصل 87 من دستور تونس قد أكد على عدم إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية طيلة المدة الرئاسية في إطار أدائه لمهامه. وفي موريتانيا تنص المادة 93 من دستور 1991 على أنه: "لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن أفعاله أثناء ممارسة سلطاته إلا في حالة الخيانة العظمى. لا يتهم رئيس الجمهورية إلا من طرف الغرفتين اللتين تبتان بتصويت مطابق عن طريق الاقتراع العلني والأغلبية المطلقة لأعضائها. وتحاكمه في هذه الحالة محكمة العدل السامية...".

المطلب الثالث: سيطرة الحكومة على السلطة التشريعية من خلال مجلس الأمة الجزائري.

تنص المادة 120 من الدستور على ما يلي: "... يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 119 مكرر. تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى.

وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه. وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء، تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه 15 يوماً، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف. وتنتهي اللجنة نقاشها في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً. تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة...".

من خلال هذا النص، يتبين أن مجلس الأمة ما هو إلا أداة بيد الحكومة، ويتحقق ذلك عندما يرفض مجلس الأمة المصادقة على القوانين بالأغلبية المطلوبة والتي سبق للمجلس الشعبي الوطني أن وافق عليها. فيرفض المصادقة سواء على مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة والتي تعرضت لتعديل جوهري في محتواها داخل المجلس الشعبي الوطني، فهو بهذا الموقف يقف إلى جانب الحكومة في خلافها مع الغرفة الأولى. كما وقد يرفض مجلس الأمة المصادقة على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب بناءً على المادة 119 من الدستور إذا كانت الحكومة لا ترغب في إصدار هذا النوع من القوانين سواء بسبب مضمونها أو بسبب عدم ملائمتها وظروف إصدارها.

إن رفض مجلس الأمة المصادقة على النص الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، يعني بحكم الدستور حدوث خلاف بين الغرفتين يتم تسويته بتشكيل لجنة متساوية الأعضاء، تجتمع بطلب من الوزير الأول، وذلك من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

إن النص الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني ورفض مجلس الأمة المصادقة عليه يمكن التخلي عنه بوسيلتين تملكها الحكومة، وهما:

■ عندما لا يطلب الوزير الأول اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، فالنص الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 120 من الدستور لا يفيد الإلزام، ولا يوجد أي نص يعرض تصرف الوزير الأول للجزاء بسبب عدم مطالبته اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.

■ عندما يستمر الخلاف بين الغرفتين بعد عرض النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه، يسحب النص وقبل سحبه قيد المؤسس الدستوري حق إدخال التعديلات على النص موضوع الخلاف من طرف الغرفتين بموافقة الحكومة. (8/120 من الدستور).

إذن يظهر من خلال ما تقدم هيمنة الحكومة على البرلمان من خلال استعمال مجلس الأمة كأداة لتمرير مشاريعها أو الحيلولة دون إصدار نصوص لا تريد وضعها، وذلك في مواجهة المجلس الشعبي الوطني، خاصة في ظل تبعية مجلس الأمة للسلطة التنفيذية من خلال تعيين ثلث 3/1 أعضائه من طرف رئيس الجمهورية.

نخلص من خلال هذا المطلب إلى القول بأن شروط قيام دولة القانون في دول المغرب العربي غير متوفرة، فالمشاركة في صنع واتخاذ القرار كأحد أهم سمات الحكم الرشيد ودولة القانون منتفية؛ ذلك ما نستشفه من خلال ما جاء به الدستور من أحكام تقوي من سلطة رئيس الجمهورية وتجعله يتدخل في عمل السلطة التشريعية ويهيمن عليها، هذا الأمر يؤدي إلى نفي مبدأ الفصل بين السلطات كأحد أهم مبادئ دولة القانون.

#### المبحث الثاني: انتفاء مبدأ استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي.

من أهم ركائز دولة القانون هو تحقيق العدالة من خلال الجهاز القضائي، فالقضاء في كل دولة هو عنوان نهضتها، ومعيار تقدمها، ومظهر رقيها، وما من دولة تخلف فيها القضاء إلا وتخلفت عن ركب المدنية وأسباب الارتقاء. فالقضاء هو سباج ومثل المظلوم وحامي الحريات، وهو السلطة العليا القائمة في كل دولة على إرساء قواعد العدالة، وبسط أسباب الاطمئنان والأمن والسلام إلى كل من تظلمهم سماء الدولة. ويوم يفقد المواطنون ثقتهم بالعدالة تتعرض الدولة كما يتعرض الحكم فيها إلى أشد الأخطار.<sup>15</sup>

ولعل أهم رسالة يؤديها القضاء هي حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من كيد الظالمين باسم حماية السلطة وتطبيق القانون. فهو بذلك مؤسسة حضارية يلجأ إليها الناس لنصرة المظلوم، ومعاقبة الظالم. ورسالة القضاء كذلك إقامة العدل بين الناس فيما يتعلق بحرياتهم، وأموالهم، وأحوالهم الشخصية، وهو ملاذ كل مظلوم ضعيف. والقضاء فريضة محكمة، وأجمل وظيفة يتقلدها الإنسان، حيث يقول الفقيه "فولتير" الفرنسي: "إن أعظم وظيفة يتقلدها الإنسان هي وظيفة القاضي".<sup>16</sup>

القضاء في دول المغرب العربي كما في دول العالم الثالث عامة يفتقر لمبدأ الاستقلالية، وذلك ما نبرهن عليه من خلال فكرة تأثير رئيس الجمهورية في السلطة القضائية، في الفرع الأول. ثم من ناحية انتفاء مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، في الفرع

الثاني. وأخيراً من جهة تأثير السلطة التنفيذية في النظام الإداري للقضاة، في الفرع الثالث.

#### المطلب الأول: تأثير رئيس الدولة في السلطة القضائية.

لا يحق للسلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية أو وزير العدل التدخل في شؤون السلطة القضائية، سواء تعلق الأمر بأعمالها الخاصة بتطبيق القانون من خلال الأحكام التي تصدر للفصل في المنازعات، أو تعلق الأمر بالتدخل في شؤون القضاة الوظيفية والتأديبية.

لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو الرئاسي بشأن الجناة، حيث أكدت المادة 7/77 من دستور الجزائر 1996 على أنه، لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها، وهو الحكم ذاته في الدستور الموريتاني من خلال المادة 37، كما نص الفصل 58 من الدستور المغربي 2011 على سلطة الملك بممارسة حق العفو، وهو العفو الخاص الذي نص عليه الفصل 77 من الدستور التونسي. وهذه الصلاحية خاصة فقط برئيس الجمهورية دون غيره فلا يحق للمعني بالعقوبة التدخل للحصول على العفو. كما أنه ليس للقضاء حق التدخل من أجل الحصول على العفو، ولا حتى تقدير ملائمة أو رقابة الإجراءات أو محل العفو، ويبرر العفو بالمصلحة العامة.<sup>17</sup>

والحقيقة أن هذا النص الدستوري مخل بمبدأ استقلالية القضاء، إذ كيف يعقل أن يمارس حق العفو على الجناة من جانب شخص يمثل السلطة التنفيذية، من دون تدخل من جانب القضاء. فالمنطق القانوني يجعل الاختصاص في العفو أصيل للسلطة القضائية؛ إذ هي من تحاكم الجناة، وهي من يعفي عن العقوبة. بالتالي سيزعزع هذا النص الدستوري ثقة المتقاضين بالقاضي؛ لأن فيه مساس بدور ووظيفة القضاء في مكافحة الجرائم.

زد على ذلك، حتى ولو فرضنا بأن اختصاص العفو عن الجناة معقود للسلطة القضائية، فإنما يكون ذلك بناءً على نصوص قانونية تبين شروط العفو وإجراءاته، فما البال -إذن- وأن هذا العفو بيد رئيس الجمهورية، يتصرف به كما يشاء، ويعفو عن ما يشاء، وبطريقة وإجراءات تروق له، وإن كان يستشير في ذلك العفو المجلس الأعلى للقضاء؛ فإن هذا الأخير يصدر استشارة وليس حكماً أو قراراً، والاستشارة تنم عن رأي؛

والرأي غير ملزم، لذلك فهو إجراء صوري فقط. والدليل على ذلك أن العفو الرئاسي في الجزائر- يمارس بصفة دورية في المناسبات الرسمية، واستعماله يكون في مرات عديدة في الاحتفالات والأعياد. فكان من المفروض التحديد الصارم له من خلال القانون.

ومن شواهد عدم استقلالية القضاء في دول المغرب العربي، تدخل الحكومة في شأن تنظيم الجهاز القضائي، حيث يسمح الدستور والقانون للحكومة بتنظيم السلطة القضائية، من خلال السلطة التنظيمية التي تتمتع بها حكومات دول المغرب العربي، ومثل ذلك ما نصت عليه المادة 125 في فقرتها الثانية من الدستور، حيث تؤكد على أنه: "... يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول". فالضرورة تقتضي -اعتباراً لمبدأ استقلالية القضاء- انعقاد اختصاص تنظيم السلطة القضائية للسلطة التشريعية ممثلة الشعب؛ من خلال سيادته في انتخاب من يمثله على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

وتنص المادة 154 من الدستور على أنه: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء". كما أكد الفصل 56 من الدستور المغربي على رئاسة الملك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. وهو ذات الحكم الذي احتواه الفصل 6 من القانون التونسي المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة الصادر سنة 1967.<sup>18</sup> فإذا كان المجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، فإن ذلك يكون بقيادة رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في تعيين القضاة، غير أن ذلك التعيين يكون بناءً على قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وبالتالي المجلس الأعلى للقضاء يقرر ورئيس الجمهورية يعين وهذا ما يحقق استقلالية القضاء، على خلاف رئاسة المجلس الأعلى للقضاء الذي يدخل في باب هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة القضائية.

**المطلب الثاني: انتفاء مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.**

لا يجوز عزل القاضي عن عمله سواء بالفصل أو الإحالة على المعاش أو سحب قرار تعيينه أو الوقف أو النقل إلى وظيفة أخرى، وهذه ضمانات أساسية لاستقلال القضاء، فبغير تأمين القاضي على البقاء في وظيفته لا يمكن له أن يقيم العدل دون

خوف أو ميل، وتمتد هذه الحصانة لتشمل حماية القاضي من النقل إلى وظيفة أخرى، لأن هذا النقل يعني في الحقيقة العزل من الوظيفة القضائية.<sup>19</sup> ويقصد بمبدأ عدم القابلية للعزل أنه: "لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته إلى المعاش قبل الأوان، أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا في الأحوال وبالقيود التي نص عليها القانون"، وعلى هذا النحو فإن مبدأ عدم القابلية للعزل يعد جوهر استقلال القضاء، ونتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، وأن العدالة تقتضي تحصين القاضي ضد العزل، وما يلحقه من توابع أخرى كتوقيفه عن العمل أو إحالته إلى التقاعد مبكراً أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، ذلك أن في انعدام هذه الضمانة خطراً على استقلالية القضاء، بحيث يجهد القاضي من أجل كسب ود الجهة التي عينته المتمثلة في السلطة التنفيذية وذلك للحوول دون عزله من منصبه، وهذا ما يؤثر في حقوق وحرية الأفراد.<sup>20</sup>

ولا يعني مبدأ عدم القابلية للعزل بقاء القاضي في وظيفته طول حياته مهما أخطأ أو أساء، وإنما يعني فقط تأمين القاضي من خطر التنكيل به، ومن وضع مستقبله تحت رحمة الحكومة والبرلمان، وبذلك لا يعد انتهاكاً لهذا المبدأ إذا ما تم إحالة القاضي على التقاعد إذا بلغ سناً معينة، أو أن يتم إحالته على مجلس التأديب وتجريدته من الصفة القضائية، وهذا كله في إطار أحكام القانون الأساسي المنظم لسلطة القضاء.<sup>21</sup> ولم يأتي المؤسس الدستوري في كل من الجزائر وتونس وموريتانيا على ذكر مبدأ عدم القابلية لعزل القضاة كضمانة أساسية لاستقلالية القضاة، على خلاف الدستور المغربي الذي أكد على مبدأ عدم قابلية قضاة الحكم فقط للعزل، وليته وسع مجال هذا المبدأ ليشمل كل القضاة. وقد جاء القانون الجزائري بضمانة استقرار القضاة في إطار القانون الأساسي للقضاء لسنة 1992، وكذلك الحال بالنسبة للقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004. وهذا يؤدي إلى إضعاف السلطة القضائية وتبعيتها للسلطة التنفيذية، فالقاضي قد يجهد من أجل كسب ود السلطة التنفيذية في سبيل بقائه في وظيفته وليس من أجل تحقيق العدالة بين الناس، وهذا الفراغ الدستوري من شأنه أن يعيق قيام دولة القانون في دول المغرب العربي.

### المطلب الثالث: تأثير السلطة التنفيذية في النظام الإداري للقضاة.

لابد أن يخضع القضاة في مناصبهم لنظام إداري ومالي يحفظ استقلالهم، ويمكنهم من مقاومة الضغوط التي تمارس عليهم، ويحول دون وقوعهم أسرى لمصالحهم الشخصية، ويتم تحقيق ذلك عن طريق وضع قواعد تكفل للقضاء وضعاً إدارياً ومالياً يضمن استقلالهم، وهو ما يتطلب أن تتولى السلطة القضائية بنفسها وضع هذه القواعد أو الحصول على موافقتها مسبقاً.<sup>22</sup>

فترقية القضاة وتأديبهم واتهامهم ومحاكمتهم جنائياً تخضع لقواعد محددة، بأن لا تكون الترقية أو النقل في يد الحكومة، وينبغي للدولة أن تضمن للقضاة مرتبات تقيم أي تأثير أو إغراء، وتضمن لهم الحياة الكريمة، وذلك كله من أجل ضمان استقلال القضاة عن أي جهة تعمل على التأثير عليهم لتحقيق مصالحها الخاصة.<sup>23</sup>

وتحقيقاً لاستقلالية القضاء، وجب أن تكون رواتب القضاة محمية من التغيير المخل، وأن لا تكون رهناً بقرارات من خارج السلطة القضائية على نحو مذل، بأن يتم ربطها بالميزانية العامة للدولة، فهذا الأمر خطير على استقلال القضاء؛ نظراً لتعرض مرتب القضاة إلى تغييرات بحسب ما تتعرض له الميزانية العامة للدولة من متغيرات، فلا جدوى إلا بجعل مرتب القضاة يخضع للميزانية القضائية المستقلة، وأن يضمن القانون مرتباً لانقضاء للقاضي، وأن يصرف له في مواعيد مناسبة، وهذا كله من أجل تجنب تعاطي الرشوة كي لا تضحي العدالة سلعة يظفر بها من بيده الثمن.<sup>24</sup>

وفي هذا نجد المادة 27 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 2004/9/6 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء قد نصت على أنه: "يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات، يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته".

وقد ذهبت أغلب النظم الوضعية إلى تنصيب هيئات قضائية عليا تشرف على تطبيق النظام الإداري والمالي للقضاة، تسمى "بالمجلس الأعلى للقضاء"، وهي تتكون من السلطة القضائية عند بعض الدول، وفي دول أخرى تتكون هذه المجالس بأعضاء من السلطتين التنفيذية والقضائية، والغرض من إنشاء هذه المجالس القضائية المختصة هو حماية القاضي إدارياً؛ بتطبيق نظامه الإداري والمالي كما أسلفنا القول، وذلك من أجل



أن لا تنفرد السلطة التنفيذية وحدها بتنظيم الشؤون الإدارية للقاضي: مما قد يؤدي ذلك إلى انتساب القاضي للسلطة التنفيذية.<sup>25</sup>

وفي هذا نص الدستور الجزائري الأخير في المادة 155 على أن المجلس الأعلى للقضاء يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة وتعيينهم ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، كما جاء في القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/9/6 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أن المجلس الأعلى للقضاء صاحب الاختصاص بنظر ملفات المرشحين للتعيين في القضاء، وأنه ينظر في اقتراحات نقل القضاة وملفات المرشحين للترقية، كما أنه يمثل المجلس التأديبي في مجال رقابة انضباط القضاة في حالة تقصير أو خطأ تأديبي يرتكبه القاضي<sup>26</sup>. كما نص الدستور المغربي في الفصل 113 على سهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يتعلق باستقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدتهم وتأديبهم، وهذا الحكم ذاته الذي تضمنه الفصل 114 من الدستور التونسي لسنة 2014، أما الدستور الموريتاني فقد أشار فقط إلى تلك المساعدة التي يقدمها المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية في سبيل ضمانه لاستقلالية القضاء، وهو النص الذي يؤكد في فحواها على تبعية ذلك المجلس لرئيس الجمهورية الموريتاني.

ولكن رغم النص على أن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يشرف على إدارة المسار المهني والإداري للقضاة في صلب الدستور والقانون الأساسي للقضاء، فإن هذا المجلس يخضع لهيمنة السلطة التنفيذية؛ من خلال دور وزارة العدل في إدارة المسار الإداري للقضاة، مما يؤدي ذلك إلى انتهاك وخرق مبدأ استقلالية السلطة القضائية. ويمكن إجمال عيوب استقلالية القضاء فيما يلي:

- الدور الكبير الذي تلعبه وزارة العدل في مجال النظام الإداري والمهني للقضاة، وبالتالي إشراف هيئة تابعة للسلطة التنفيذية على جهاز يوصف بالسلطة القضائية المستقلة فيه تناقض كبير مما يفتح الباب على مصراعيه أمام وزارة العدل في التأثير على القضاة والعمل القضائي، ويظهر ذلك جلياً من خلال سلطة وزير العدل في متابعة القضاة تأديبياً أمام المجلس الأعلى للقضاء ووقفه عن العمل في حالة ارتكابه لخطأ جسيماً، وكذا نذب القضاة، وتبعية النيابة

العامّة لوزارة العدل من خلال توجيه أوامر وتعليمات من وزير العدل إلى أعضائها، وتأثيره عليها عند تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.<sup>27</sup>

فوزير العدل هو المخول قانوناً بنقل قضاة النيابة العامة، أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة، مع اطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له.<sup>28</sup>

وهو من له سلطة انتداب القضاة في الوظائف، وأن الأمر لا يقتصر سوى على إخطار المجلس الأعلى بذلك، وهو من يتابع القضاة تأديبياً؛ فإذا بلغ لوزير العدل أن قاضياً ارتكب خطأ جسيماً، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مغلّة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قراراً بإيقافه عن العمل فوراً، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام المجلس الأعلى للقضاء. ثم إن وزير العدل مخول بإحالة ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى الممثل في شخص رئيس الجمهورية.<sup>29</sup>

ولوزير العدل كذلك سلطة تثبيت العزل في حق القضاة وإحالتهم على التقاعد، وتنفيذ العقوبات الخاصة بالتوبيخ، والنقل التلقائي، والتنزيل، وسحب بعض الوظائف من القاضي، والقهقرة، والتوقيف، والحرمان من المرتب أو جزء منه، وذلك بناء على قرار صادر عنه. كما يمكنه إنذار القاضي من دون ممارسة الدعوى التأديبية ضده.<sup>30</sup>

■ عدم فعالية المجلس الأعلى للقضاء في دول المغرب العربي في ضمان استقلال القضاء من جانب تشكيلته، فهو إن كان يتشكل من قضاة فإن رئيس الجمهورية هو من يترأسه، ووزير العدل نائباً له، وفي القانون الجزائري يختار رئيس الجمهورية ست شخصيات بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء لعضوية المجلس الأعلى للقضاء. ويبدو من خلال هذه المجالس القضائية العليا أن المشرع في دول المغرب العربي قد كرس هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.<sup>31</sup>

الخاتمة

إذن يفهم من خلال ما تقدم أن السلطة التشريعية في دول المغرب العربي تابعة للسلطة التنفيذية: فرئيس الدولة يشرع في غيبة البرلمان دون مناقشة حقيقية منه عند أول انعقاد له بعد تشريع رئيس الدولة، كما يملك السلطة التنظيمية أو الترتيبية الواسعة على حساب تحديد صلاحيات البرلمان على سبيل الحصر، إضافة إلى اختصاصات أخرى متعلقة بالمشاركة في تشكيل البرلمان والتأثير في ذلك وفي انتخاب رئيسه، وتعيين ثلث أعضاء أحد غرفتيه مثلما هو الحال في الجزائر بالنسبة لمجلس الأمة. وتفتقر السلطة القضائية في دول المغرب العربي إلى مبدأ الاستقلالية على الرغم من النص على ذلك صراحة في الدستور، وقد صدر القانون الأساسي للقضاء ليعمل على مضمون هذا المبدأ نفسه من خلال هيمنة السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية ووزارة العدل على اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وتشكيلته، مما يشكل هذا القانون خرقاً للدستور، وهذا من شأنه أن يقضي على مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ المساواة والشفافية وهي الأسس التي تقوم عليها دولة القانون. فالسلطة التنفيذية في دول المغرب العربي تمارس اختصاصات التنفيذ والتشريع والقضاء، وهذا يهيمنها على كافة السلطات في الدولة.

## الهوامش:

1. د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، ط2، 1982، ص127.
2. د. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص168 و169.
3. د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، ج2، ط2، بيروت، 1971، ص566 و567.
4. انظر رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006/2005، ص47 و48.
5. المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 للمؤرخ في 8 مارس 1999. والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج ر رقم 15 لسنة 1999.
6. انظر المادة 70 من دستور المملكة المغربية الصادر في 29 يوليو 2011.
7. انظر المادة 70 من دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 جانفي 2014.
8. انظر المادة 60 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر في 12 يوليو 1991.
9. د. محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مطبعة جامعة عين الشمس، ط5، 1986، ص604.
10. انظر المادة 82 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 1996./11/28.
11. انظر المادة 84 من الدستور نفسه.
12. انظر المادة 71 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر في 12 يوليو 1991.
13. انظر أ. دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، بسكرة، الجزائر، ص381.
14. المرجع نفسه، ص382 و383.
15. د. أحمد رفعت الحفاجي، قيم و تقاليد السلطة القضائية، مكتبة غريب، (د ت)، ص25 و26.
16. انظر د. محمد شهير أرسلان، القضاء والقضاة، دار الإرشاد، بيروت، لبنان، ط1، 1969، ص7.
17. د. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1994، ص34.
18. انظر الفصل 6 من القانون التونسي عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

19. د. محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1994، ص.369
20. د. عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار الريحانة، الجزائر، 2001، ص.118
21. د. محمود عاطف البناء، مرجع سابق، ص.369
22. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص.274
23. انظر د. محمود عاطف البناء، مرجع سابق، ص.368.
24. د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص.98 و.99
25. د. عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار الريحانة، الجزائر، 2001، ص.157
26. المواد 26 و50 و66 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 2004/9/6 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج ر رقم 57، السنة 41، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر. 2004
27. د. بوبشير محمد أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.53
28. المادة 4/26 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.
29. المادتان 57 و65 من القانون نفسه.
30. المواد 68 و70 و71 من القانون نفسه.
31. د. بوبشير أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، ص.56.

<sup>1</sup> أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة.